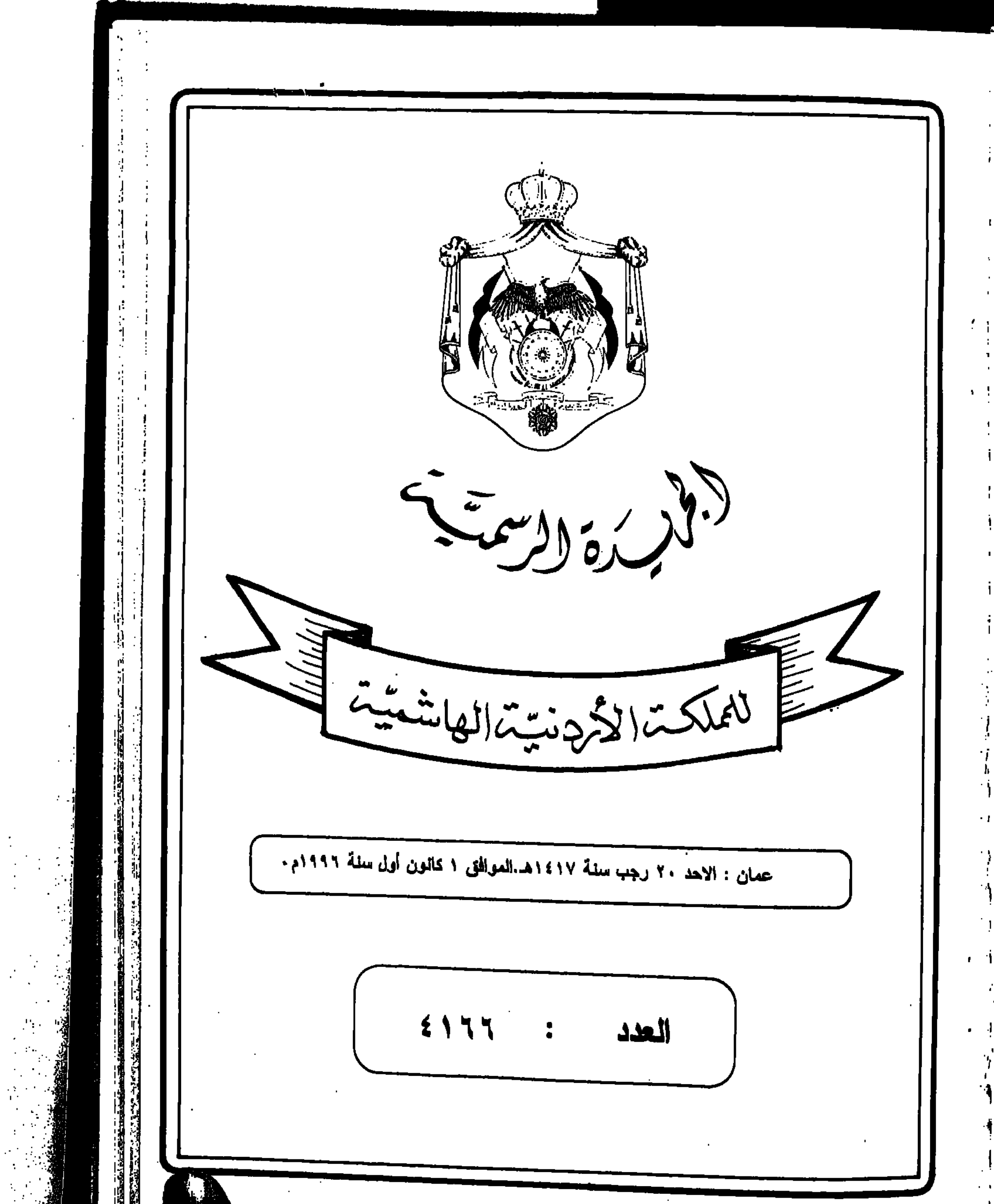
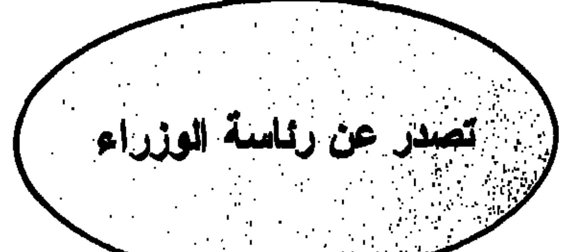




طبعت في المطابع العسكرية
توزع من قبل وزارة المالية



فهرس العدد

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ـ ٣١ ـ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/١١/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم ـ ٦١ ـ لسنة ١٩٩٦
نظام معدل لنظام التامين الصحي
لنقابة المحامين النظاميين

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التامين الصحي لنقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع النظام رقم ـ١٠ـ لسنة ١٩٩١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل الفقرة ـأـ من المادة ـ٧ـ من النظام الاصلي على الوجه التالي :ـ

اولا : باعتبار ما ورد فيها بند ـ١ـ واضافة العبارة التالية الى مطلعه .
ـ مع مراعاة احكام البند (٢) من هذه الفقره ـ .

ثانيا : باضافة البند ـ٢ـ بالنص التالي اليها .

٢ ـ ويكون الاشتراك اختياريا لمن كان منهم مشمولا بتامين صحي اخر على ان يتم ممارسة هذا الحق لمرة واحدة بعد سريان هذا النظام .

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة ـ٨ـ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ

المادة ـ ٨ ـ

يدفع المشترك للصندوق الاشتراكات السنوية التالية عند دفعه الرسوم السنوية :

٦٠ دينارا عن نفسه
٣٦ دينارا عن زوجته ان لم تكن ممارسة لمهنة المحاماه .
٢٠ دينارا عن كل ولد من اولاده .

المادة ٤ ـ تعدل المادة ـ١٣ـ من النظام الاصلي على الوجه التالي :ـ

اولا : بالغاء نص الفقرة (ل) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :ـ

ل ـ الحالات الناتجة عن حوادث السير ان كانت مشمولة بتامين اخر او تم دفعها للمشترك او اسقط حقه الشخصي عن المتسبب بالحادث او نشأ الحادث عن خطأ منه .

ثانيا : بالغاء الفقرة (ن) الواردة في اخرها .

المادة ٥ ـ تعدل المادة ـ١٤ـ من النظام الاصلي بالغاء الفقرة ـعـ الواردة في اخرها .

المادة ٦ ـ تلغى المادة ـ١٥ـ من النظام الاصلي ويعاد ترقيم المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ الواردة فيه لتصبح ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ على التوالي .

المادة ٧ ـ تعدل المادة ـ١٧ـ من النظام الاصلي بالغاء عبارة (الى اللجنة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ـ الى ديوان النقابة ـ .

١٩٩٦-١١-٩

الحسين بن طلال

وزير الداخلية **الدكتور عوض خليفات**	وزير التعليم العالي **الدكتور عبدالله النسور**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع **عبدالكريم الكباريتي**
وزير البريد والاتصالات **جمال الصرايرة**	وزير العدل **عبدالكريم الدغمي**	وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير المياه والري بالوكالة **المهندس عبدالهادي المجالي**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **الدكتور عبدالرزاق طبيشات**	وزير الصناعة والتجارة **المهندس علي ابو الراغب**
وزير دولة للشؤون البرلمانية **محمد الذويب**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **الدكتور هاشم الدباس**	وزير التخطيط **الدكتورة ريما خلف**
وزير التموين **المهندس منير صوبر**	وزير التنمية الاجتماعية **المهندس حماد ابو جاموس**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **هشام التل**
وزير الزراعة ووزير الصحة بالوكالة **الدكتور مصطفى شنيكات**	وزير دولة **مفلح الرحيمي**	وزير العمل **الدكتور عبدالحافظ الشخانبه**
وزير دولة ووزير السياحة والاثار بالوكالة **محمد عودة نجادات**	وزير الشباب **محمد داووديه**	وزير دولة **محمود عبداللطيف الهويمل**
وزير دولة للشؤون الخارجية **خالد المدادحه**	وزير المالية **مروان عوض**	وزير التربية والتعليم **الدكتور منذر المصري**
وزير النقل **المهندس ناصر اللوزي**	وزير التنمية الادارية **الدكتور كمال ناصر**	وزير الاعلام ووزير الثقافة بالوكالة **الدكتور مروان المعشر**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/١١/٩
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٦٢ — لسنة ١٩٩٦
نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يلغى نص المادة —٢٢— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:—

المادة — ٢٢ —

مع مراعاة احكام المادة —٥٦— من هذا النظام يستحق المحامي المحال على التقاعد راتبا شهريا يحسب بواقع عشرين دينارا عن كل سنة من مدة ممارسته للمهنة المقبولة للتقاعد .

المادة ٣ — يلغى نص الفقرة —١— من المادة —٢٥— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

١ — عشرون دينارا عن كل سنة مارس فيها المهنة ممارسة فعلية على ان تراعى في ذلك احكام المادة —٥٦— من هذا النظام.

المادة ٤ — يلغى نص المادة —٣٧— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة — ٣٧ —

عند وفاة المحامي الاستاذ المتقاعد تدفع لمن يسميه في حال حياته او لخلفه العام المستحق مساعدة عاجلة مقدارها —٥٠٠— دينار .

٩—١١—١٩٩٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية الدكتور عوض خليفات	وزير التعليم العالي الدكتور عبدالله النسور	رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع عبدالكريم الكباريتي
وزير البريد والاتصالات جمال الصرايرة	وزير العدل عبدالكريم الدغمي	وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير المياه والري بالوكالة المهندس عبدالهادي المجالي
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات	وزير الصناعة والتجارة المهندس علي ابو الراغب
وزير دوله للشؤون البرلمانية محمد الذويب	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور هاشم الدباس	وزير التخطيط الدكتورة ريما خلف
وزير التموين المهندس منير صوبر	وزير التنمية الاجتماعية المهندس حماد ابو جاموس	وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء هشام التل
وزير الزراعة ووزير الصحة بالوكالة الدكتور مصطفى شنيكات	وزير دولة مفلح الرحيمي	وزير العمل الدكتور عبدالحافظ الشخانبه
وزير دولة ووزير السياحة والاثار بالوكالة محمد عوده نجادات	وزير الشباب محمد داوودية	وزير دولة محمود عبداللطيف الهويمل
وزير دوله للشؤون الخارجية خالد المدادحة	وزير المالية مروان عوض	وزير التربية والتعليم الدكتور منذر المصري
وزير النقل المهندس ناصر اللوزي	وزير التنمية الادارية الدكتور كمال ناصر	وزير الاعلام ووزير الثقافة بالوكالة الدكتور مروان المعشر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٦/١١/٩
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٦٣ — لسنة ١٩٩٦
نظام معدل لنظام الرسوم وطوابع المرافعة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرسوم وطوابع المرافعة لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع نظام الرسوم وطوابع المرافعة لسنة ١٩٩٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة —ب— من المادة —٤— من النظام الاصلي على النحو التالي : —

اولا : بالغاء عبارة — خمسون دينارا — الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة — مائة وخمسون دينارا — .

ثانيا : بالغاء عبارة — مائتي دينار — الواردة في اخر البند —٣— منها والاستعاضة عنها بعبارة — ثلاثمائة دينار — .

المادة ٣ — يلغى نص المادة —٩— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة — ٩ —

يستوفى من المحامي رسم ابرام وكالة مقدارها خمسة دنانير عند مثوله لاول مرة لدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها سواء اكان ذلك مرافعة او تدقيقا وفي كل درجة من درجات المحاكمة بما في ذلك المحاكم النظامية ومحكمة العدل العليا والمحاكم الدينية والخاصة ولدى المدعي العام ودوائر النيابة العامة وكذلك لدى مثوله لاول مرة أمام دوائر الاجراء والوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة ومجلس نقابة المحامين ولجان تقدير اتعاب المحامين ومجالس التاديب .

المادة ٤ — تعدل المادة —١١— من النظام الاصلي على النحو التالي :—

اولا : بالغاء نص الفقرة —أ— منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :—

أ — يستوفى من المحامي عشرة دنانير مقابل اصدار اجازة المحاماة له وديناران مقابل الهوية الخاصة بالمحامين .

ثانيا : باضافة الفقرتين — ج ، د — التاليتين الى اخرها : —

ج — تستوفي النقابة مبلغ خمسة دنانير مقابل وضع خاتم النقابة على اي عقد او نظام اي شركة او مؤسسة تزيد قيمته على خمسة الاف دينار .

د — تستوفي النقابة مبلغ [illegible] دنانير مقابل تصديق الوكالات لغايات استعمالها خارج المملكة

المادة ٥ — يلغى نص الفقرة —١— من المادة —١٣— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

تلصق طوابع المرافعة كما يلي : —

١ — أ — ٥٠٠ فلس على الوكالة العامة

١٠٠ فلس على الوكالات البدائية والاستئنافية والتمييزية والتنفيذ والمحاكم الخاصة ولدى المحاكم الصلحية .

٥٠ فلسا على جميع اللوائح والاستدعاءات والطلبات ونسخها مهما تعددت لدى جميع المحاكم الصلحية والبدائية .

ب — ٥٠ فلسا الانابات القضائية .

ج — ١٠٠ فلس الهويات والاجازات التي تصدرها النقابة .

٥٠ فلسا كل طلب يقدم الى النقابة او احدى لجانها او فروعها او معتمديها .

١٠٠ فلس الشهادات التي تصدرها النقابة بناء على الطلب .

د — ٥٠٠ فلس على كل عقد او نظام شركة عليه توقيع محام .

هـ — ٥٠ فلسا كل ورقة يقدمها محام باسم موكله لاي جهة كانت .

و — ١٠٠ فلس على جميع الصور والنسخ المصدقة مهما تعددت التي يستخرجها احد الفرقاء عن اي قرار او حكم او محضر او مستند في اي قضية يكون فيها محام وكيلا عن اي من الفرقاء .

ز ـ ١٠٠ فلس على الانـذارات والمستندات التي تقدم من احد المحامين لتصديقها او تنظيمها امام الكاتب العدل واي صورة مصدقة عنها .

ح ـ ٥٠٠ فلس على الوكالات الاجنبية التي تترجم بواسطة الكاتب العدل .

٩ـ١١ـ١٩٩٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير المياه والري بالوكالة
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير دوله للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير التموين
المهندس منير صوبر

وزير التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير الزراعة ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير دولة
مفلح الرحيمي

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير دولة ووزير السياحة والاثار بالوكالة
محمد عوده نجادات

وزير الشباب
محمد داووديه

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير دوله للشؤون الخارجية
خالد المدادحة

وزير المالية
مروان عوض

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزير الاعلام ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور مروان المعشر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ـ٣١ـ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩/١١/١٩٩٦
نامر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم ـ ٦٤ ـ لسنة ١٩٩٦
نظام معدل لنظام الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع النظام رقم ـ٣٩ـ لسنة ١٩٩٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ـ٣ـ من النظام الاصلي على الوجه التالي : ـ

اولا : بالغاء نص الفقرة ـجـ منها والاستعاضه عنه بالنص التالي :ـ

ج ـ تقديم معونه عاجلة في حالة وفاة احد المحامين المتقاعدين مقدارها عشرة الاف دينار للمتزوج وخمسة الاف دينار للاعزب على ان يتم دفعها بنفس الصورة التي يتم فيها دفع المعونه العاجلة المقررة بمقتضى نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين النافذ المفعول وعلى ان يتم استرداد ما يدفع لهذه الغايه من المحامين الاساتذه المنتفعين بالتساوي عند تسديد الرسوم السنوية عن السنة التالية لدفع المعونه وعلى أن يستثنى من التزام الدفع والاستفادة من هذه المعونه المنتفعون الاساتذه الذين سجلوا أو اعيد تسجيلهم في سجلات النقابة وكانت اعمارهم عند التسجيل او اعادة التسجيل تزيد على الخمسين سنة وكانت مدة انقطاع من اعيد تسجيله تزيد على عشر سنوات .

هكذا في الأصل

ثانيا : باضافة الفقرة ـدـ بالنص التالي اليها ، ويعاد ترقيم الفقرة ـدـ الواردة فيها لتصبح فقــرة ـ هـ
د ـ تقديم معونه عاجلة في حالــة وفاة احد المحامين المتقاعدين من المهنة مقدارها خمسة الاف دينار للمتزوج والفــان وخمسمائة دينار للاعزب يتم دفعها بنفس الصــورة التي يتم فيها دفع المعونــة العاجلة المقــررة بمقتضى نظام التقاعــد والضمــان الاجتماعي المعمول به شريطة أن يكون منتفعا من الصندوق التعاوني .

٩ـ١١ـ١٩٩٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفــاع
عبدالكريم الكباريتي

وزيــــر التعليم العــالي
الدكتور عبدالله النسور

وزيــــر الداخليــــة
الدكتور عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير المياه والري بالوكالة
المهندس عبدالهادي المجالي

وزيــــر العــــدل
عبدالكريــم الدغمي

وزيــــر البريــد والاتصالات
جمال الصــرايرة

وزيــــر الصناعــه والتجاره
المهندس علي ابو الراغب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيــــر التخطيــــط
الدكتورة ريمــا خلف

وزيــــر الطاقة والثــروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزيــــر دولــه للشؤون البرلمانية
محمــد الذويب

وزيــــر دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التــل

وزيــــر التنميــة الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزيــــر التمويـــن
المهندس منيــر صوبر

وزيــــر العمــــل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزيــــر دولــــة
مفلــح الرحيمــــي

وزيــر الزراعــة ووزيــر الصحــة بالوكالــة
الدكتورمصطفى شنيكات

وزيــــر دولــــة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزيــــر الشبــــاب
محمــد داودبــه

وزير دولة ووزيرالسياحة والآثــار بالوكالــة
محمد عوده نجادات

وزيــــر التربيــة والتعليــم
الدكتور منذر المصري

وزيــــر الماليــــة
مروان عوض

وزيــــر دوله للشؤون الخارجية
خالــد المدادحــة

وزير الاعــــلام ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور مروان المعشر

وزيــــر التنميــة الاداريــة
الدكتور كمال ناصر

وزيــــر النقـــل
المهندس ناصــر اللــوزي

تعليمات التنظيم الاداري لدائرة العطاءات الحكومية لسنة ١٩٩٦ صادرة بموجب المادة (٣) من نظام الاشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦

المادة (١): تسمى هذه التعليمات(تعليمات التنظيم الاداري لدائرة العطاءات الحكومية لسنة ١٩٩٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٣): تتولى دائرة العطاءات الحكومية القيام بالصلاحيات والواجبات المنصوص عليها في المادة (٤) من نظام الاشغال الحكومية المعمول به .

المادة (٣): يتكون الجهاز الاداري لدائرة العطاءات الحكومية مما يلي :-

أ- المدير العام
ب- نائب المدير العام
جـ- المديريات التالية :-

١- مديرية المناقصات .
٢- مديرية التصنيف والتأهيل .
٣- مديرية التخطيط والدراسات والمعلومات .
٤- مديرية الشؤون المالية والادارية .

د- وحدة الرقابه الداخلية .
هـ- المكتب القانوني .
و- سكرتير لجنة العطاءات المركزية .

المادة (٤): تتولى مديرية المناقصات انجاز اجراءات طرح العطاءات بما في ذلك ما يلي :-

أ- التأكد من أن وثائق العطاءات التي يطلب طرحها مستوفية لجميع الشروط من حيث استملاك الاراضي والكلفة التقديرية وتوفر المخصصات الماليه والموافقات الرسمية على الاعفاءات من الرسوم والضرائب والجمارك والادخال المؤقت .

ب- إعداد شروط التأهيل والتقييم الفني والمالي للمشروع المطروح .

جـ- إعداد الدعوات والاعلان عن العطاء وتحديد فئات المقاولين أو الاستشاريين المسموح لهم المشاركة بالعطاء وتحديد ثمن نسخ المناقصة وموعد تقديم العروض .

د- فتح ملف لكل عطاء وتسلم الكفالات الخاصة بالمناقصات ومتابعة تجديدها وحفظها واعادتها الى اصحابها .

هـ- تدقيق العروض المالية والفنية .

و- متابعة قرارات لجنة العطاءات المركزية وتنفيذها باعداد كتب الاحالة ودفع الرسوم والطوابع واعداد الاتفاقيات .

المادة (٥): تتولى مديرية التصنيف والتأهيل انجاز اجراءات ترخيص وتصنيف المقاولين وتأهيل الاستشاريين وحفظ البيانات والدراسات المتعلقة بهم .

المادة (٦): تتولى مديرية التخطيط والدراسات والمعلومات المهام التالية :-

أ- جمع وتوثيق وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالمقاولين والاستشاريين لعطاءات الاشغال والخدمات الهندسية في القطاعين العام والخاص .

ب- إعداد الدراسات المتعلقة بتحديث وتطوير التشريعات المتعلقة بقطاع الانشاءات وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها الى المراجع المختصة .

جـ- اصدار النشرات والدراسات الخاصة بأسعار المواد الانشائية وبنود الاعمال .

د- اصدار التقارير الخاصة بقطاع الانشاءات .

المادة٧- تتولى مديرية الشؤون المالية والادارية متابعة الاجراءات المالية والادارية المتعلقة بالدائرة والموظفين والمستخدمين فيها واعداد موازنة الدائرة السنوية وتنظيم السجلات والبيانات الخاصة بالملك .

المادة٨- يرتبط نائب المدير العام والمديرون والمستشار القانوني وسكرتير لجنة العطاءات المركزية ورئيس وحدة الرقابة الداخلية بالمدير العام ويكونون مسؤولين امامه عن ادارة شؤون الوحدات الادارية المرتبطة بهم وعن حسن سير العمل فيها .

المادة٩- للمدير العام احداث الاقسام والشعب في المديريات وتحديد المهام المنوطة بكل منها ، كما له الغاء أي منها او دمجها في غيرها .

رئيس الــــوزراء
عبدالكريم الكباريتي

تعليمات خاصة باستعمال آلات التخليص البريدي
وذلك استناداً لنص المادتين (١٠ر١٧) من
نظام الطوابع رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢

أولا : تتقدم الشركه الراغبه باستيراد الآت التخليص البريدي بطلب خطي الى وزير البريد والاتصالات للسماح لها بالاستيراد .

ثانيا : لا يجوز استيراد أي آله الا من الشركات العالميه المعتمده لدى هذه الوزاره على أن تتوفر في الالات جميع الضمانات الفنيه التي تحول دون حصول العبث بها .

ثالثا (أ) : على الشركه التيتطلب استيراد أي نوع من الالات لاول مره أن تقدم عينه تحضرها على سبيل الادخال الموقت وينظم بها معاملة وضع بالاستهلاك المحلي وبأذن مسبق من الوزير ويتم فحصها من قبل لجنه فنيه يشكلها أمين عام الوزاره لهذه الغايه لاجازة العينه قبل الاستعمال وبالتنسيق مع الجمعيه العلميه الملكيه .

(ب) : يتم اعادة تصدير العينه بعد فحصها لمصدرها في حالة عدم اجازتها ، وفي حالة اجازتها يتم استكمال اجراءات التخليص عليها وتستوفى عنها الرسوم والضرائب النافذه حتى وان قام المستورد بالتبرع بها الى الوزاره .

(ج) : يتم ادخال الآلة المتبرع بها الى مستودع الوزارة المختص لاستعمالها حسب الاصول بعد اجازتها من اللجنه المشكله وفقا لاحكام النظام المالي رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ ، والتعليمات الصادره بموجبه أو اى نظام يحل محله .

رابعا (أ) : تحتفظ الشركه التي يسمح لها باستيراد الات التخليص البريدي بسجلات مبينا فيها نوع الاله ورقمها والجهة التي صرفت لها الاله لكي يتم التفتيش على تلك السجلات من قبل الوزارة في أي وقت من الأوقات .

(ب) : تكلف الجهة المستخدمه لآلة التخليص البريدي موظفا مختصا للعمل على الالة والايعاز له للتقيد بهذه التعليمات .

(ج) : تتعهد الجهة المستوردة والمستعملة للآلة بالتقيد بهذه التعليمات وايه تعليمات اخرى بهذا الشان وفقا لنموذج سند التعهد المعد لهذه الغاية .

خامسا : قبل شراء أي آلة تخليص بريدي من قبل أي متعامل يشترط الحصول على تصريح مسبق من الوزير مبينا الجهه التي يرغب شراء الاله منها .

سادسا (أ) : قبل المباشره باستعمال الالة وبعد اصدار التصريح اللازم من قبل الوزاره تعرض الالة على اللجنه المختصه لتعبئة الالات في الوزاره والمؤلفه من مدير الاداره الماليه بالوزاره (أو من ينوب عنه)ورئيس وحده الرقابه الماليه ومندوب ديوان المحاسبه في وزارة البريد والاتصالات من أجل التأكد من وجود الكليشيه على الاله باسم الجهه المرخص لها استعمال الاله ومكتب بريد الايداع أو الرمز البريدي الذي يسمح التعامل معه من قبل الوزاره وحسب طلب المرخص له استعمال الآله وتكون أعمال هذه اللجنه منحصره في الالات التي ستتعامل مع المكاتب البريديه التابعه لمديرتي مواصلات العاصمه والضواحي .

(ب) : تتألف اللجنه المختصه لتعبئة الالات في مراكز مديريات المواصلات في المحافظات والالويه من مدير المواصلات (أو من ينوب عنه) ومدير الماليه ومندوب ديوان المحاسبه على أن تتبع الاجراءات الوارده في الفقره (أ) من هذه الماده وذلك للتأكد من الاله ووجود الكليشيه الخاصه بها مدونا عليها كافة المعلومات .

سابعا : للوزير أو الأمين العام ولغايات أمن البعائث البريديه أن تستثنى أي جهة بنكيه أو مصرفيه أو رسميه وبناءاً على طلب خطي منها عدم ذكر اسمها على الكليشيه المثبته على الآله أو على متن البعيثه البريدية نفسها شريطة أن يدون العنوان دون ذكر الاسم على الكليشيه وعلى متن البعيثه بحيث يتضمن رقم صندوق البريد

: والرمز البريدي وأي علامه أخرى يختارها البنك أو الجهه المصرفيه أو الرسميه تثبت لدى الوزاره حتى يسهل الرجوع اليه في أي وقت من الاوقات •

ثامنا : لا يجوز ايداع البعائث البريديه المخلص عليها بموجب آله التخليص البريدي الا في المكتب المحدد على الكليشيه ، غير أنه للوزير وبصوره استثنائيه أن يوافق وبناء على طلب خطي من صاحب العلاقه لأية جهة تملك آلة تخليص مرخصه أن تودع بعائثها العاديه والمسجله لدى مكتب التبادل المركزي وخاصة في أوقات ذروة العمل على أن يتولى مكتب التبادل المركزي مسؤولية التدقيق على هذه الالات والبعائث المخلصه بواسطتها وبالتنسيق مع المكتب الأصلي والمعتمد أصلا كمكتب ايداع لأي جهة معينه •

تاسعا (أ) : تقوم اللجنه بعد دفع المبلغ المراد تعبئة الاله فيه بتثبيت العدّاد بالقيمة المطلوبه •

(ب) : يتم اقفال عدّاد الالة بعد التعبئه من قبل اللجنه برصاصة قفل وتختم بمكبس خاص للوزارة ويجب المحافظة عليه وعدم فتحه ثانيه الا من قبل اللجنه •

عاشرا : تحفظ المكابس كلها بعد الفراغ من استعمالها في صندوق مناسب ومحكم وله ثلاثة مفاتيح مختلفه بحيث يحتفظ كل عضو في اللجنه بالمفتاح الخاص به •

الحادي عشر : عند انتهاء المبلغ المدفوع والذي عبئت الالة به تتوقف الالة عن العمل تلقائيا ويتم بعد ذلك احضارها الى اللجنه لوضع مبلغ جديد وذلك بنفس الترتيب المتبع•

الثاني عشر : توافق الوزاره لمن يرغب على وضع العبارات الخاصه بالدعايه حسبما تراه مناسباً وبالشروط التي تضعها الوزاره •

الثالث عشر : يجب أن تكون الطبعه واضحه وظاهره وكامله على غلافات الماده البريديه نفسها أو على الرقعه الملصقه على الرزمه البريديه من النوع الخاص بالالة نفسها •

الرابع عشر : يستعمل لون الحبر الاحمر فقط في الطبعات البريديه (البصمات)•

الخامس عشر : تودع البعائث البريديه باليد في مكتب بريد الايداع المحدد وبنفس اليوم والتاريخ الذي تم التخليص عليها ويجوز للوزير أن يوافق على قبول هذه البعائث لموعد أقصاه اليوم الثاني لتاريخ التخليص على تلك البعائث اذا كان التأخير لسبب مبرر•

السادس عشر : يقوم مدير مكتب البريد المحدد ايداع البعائث البريديه فيه باتخاذ الترتيبات اللازمه للتأكد من قيم التخليص المبينه على المواد البريديه المسلمه كما يقوم بتدقيق الكشوفات اللازمة للمواد المسجله من قبل كل جهة مرخصه لها استعمال آلة التخليص البريدي•

السابع عشر (أ) : يجب تسهيل مهمة مدير البريد للتفتيش على آلة التخليص البريدي والعدّاد الخاص بها وذلك بدون اشعار سابق وفي أوقات معقوله خلال ساعات العمل العاديه •

(ب) : يترتب على المرخص له استعمال آلة التخليص البريدي احضار الالة الى اللجنه اذا ما طلب منه ذلك أو عرضها على اللجنه كل ستة أشهر وبشكل دوري اذا لم يقم بتعبئتها من قبل اللجنه •

الثامن عشر : لا تتحمل الوزاره أي مسؤولية بخصوص المواد المخلص عليها بموجب الالة والتي ترفض بسبب تأخير ايداعها بالبريد•

التاسع عشر : تخضع جميع المواد البريديه والتي تحمل طبعات آلة التخليص البريدي لاحكام قوانين وأنظمة البريد الحاليه أو التي تصدر مستقبلا•

العشرون : يتحمل مستعمل الالة المسؤوليه الجزائيه والمدنيه بسبب اساءة استعمالها بغرض التلاعب المقصود من خلال تعبئتها واستعمالها دون علم لجنة الالآت المختصه أو أي استعمال آخر يقصد به الاختلاس أو التزوير، ويلغى ترخيصه ويعاقب بموجب أحكام القوانين المرعيه •

الحادي والعشرون : يصدر الوزير قرارا بالغاء ترخيص استعمال آية آله في أي وقت يشاء اذا ثبتت مخالفة المرخص له للتعليمات الموضوعه من قبل الوزاره •

الثاني والعشرون : ترفق نسخه من تعليمات استعمال آلات التخليص البريدي بعد صدور التصريح اللازم لاستعمال الالة للاطلاع عليها من قبل المرخص له للتقيد بها •

الثالث والعشرون : تعتبر الالة المرخص باستعمالها بأنها صالحه للاستعمال ويتحمل المرخص له مسؤوليتها ما لم يخطر الوزاره رغبته بوقف استعمالها بكتاب خطي قبل شهر واحد على أن يسلم الالة لمستودع الوزاره برسم الامانه أو أن يعيدها للشركة التي استوردت الالة أو بيعها بموجب هذه التعليمات في كل الأحوال لا بد لذلك من أذن مسبق يصدر عن الوزير•

الرابع والعشرون : يحق للوزارة استغلال آلة التخليص البريدى لدى المرخص له عندما ترغب في وضع عبارات للمناسبات البريديه على المواد البريديه الصادره •

الخامس والعشرون : علاوة على ما ذكر في المواد السابقه للوزير أن يعهد الى أية جهة من موظفي مديرية التوجيه والاشراف في الوزاره بالقيام بالتفتيش والرقابه على آلات التخليص البريدي الموجوده لدى المرخصين•

السادس والعشرون : ترسل نسخه من كتاب تصريح استعمال كل آله تخليص بريدي في محافظة العاصمه الى مدير بريد عمان المركزي حتى يسهل تدقيقها ومراقبتها •

السابع والعشرون : يحتفظ المرخص له بالالة في حالة جيده ويسمح للمختصين بفحصها واجراء التصليح اللازم لها كلما لزم الامر شرط أن يتم ذلك على نفقة صاحب الالة بعد تقرير لجنة التعبئه للحصول على اذن مسبق من الوزاره •

الثامن والعشرون : يشترط في الشركه التي تتولى استيراد وبيع آلات التخليص البريدي أن تلتزم بتصليح الالآت وصيانتها وتوفير القطع اللازمه لها وأن تتعهد بالمحافظة عليها من سوء الاستعمال وخاصة المحفوظه لديها برسم البيع وأن تكون مسؤوليتها تامه عند أي خطأ ناتج عن ذلك•

التاسع والعشرون : عند حدوث خطأ في قيمة التخليص المقرر على البعائث البريديه المخلص عليها بواسطة الالة يتقدم المتعامل بطلب خطي للوزارة خلال اسبوعين من تاريخ حدوث الخطأ مرفقاً الغلافات المخلص عليها خطأ ، ليتم مخاطبة وزير الماليه للموافقه على استرداد قيمة الخطأ ويجوز لوزير الماليه رد ما قيمته (٩٥٪) من قيمة التخليص الخاطىء بعد التثبت من صحة ذلك ويشمل هذا البند البعائث المدموغه خطأ في المكاتب البريديه •

الثلاثون(أ) : للوزير الحق بشطب رقم أي آلة قديمه غير صالحه للاستعمال أو مفقوده قبل صدور هذه التعليمات لدى الشركات المعنيه أو المتعاملين بناءً على تنسيب من لجنة تعبئة الالآت المختصه واذا تبين بعد قرار شطب الالة المعنيه أنها استعملت دون علم الوزارة في أي وقت من الأوقات يحال المخالف الى القضاء•

(ب) : للوزير شطب أية آله بناء على طلب خطي من المتعامل وبموجب تقرير فني من الشركة صاحبة العلاقه •

(ج) : اذا شطبت أية آله لدى أي متعامل تصبح ملكا للوزارة وتحفظ في مستودعاتها وللوزارة حق التصرف بقطعها بالطريقة التي تراها مناسبه •

الحادي والثلاثون : يحق للمتعامل بيع الالة المستعمله لديه الى أية جهة أخرى كما يحق له تغيير الاسم الذي رخصت به بعد تقديم الوثائق الخاصه بذلك شريطة صدور موافقة الوزير المسبقه الخطيه على كلتا الحالتين•

الثاني والثلاثون : يمنع منعا باتا استيراد مكابس الرصاص الخاصه بآلات التخليص البريدى الا بموافقة الوزاره•

الثالث والثلاثون : للوزير إعادة النظر في هذه التعليمات.

الرابع والثلاثون : تلغى التعليمات الصادره بموجب نظام الطوابع رقم (٦) لسنة ١٩٧٤•

جمال الصرايره
وزير البريد والاتصالات

اتفاقية
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة فيلادلفيا لصناعة الأدوية

١- معالي وزير الصناعة والتجارة ممثلاً لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية.

٢- شركة فيلادلفيا لصناعة الادوية.

بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٨٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٤ المتضمن الموافقة على عقد اتفاق بين الحكومة ممثلة بوزير الصناعة والتجارة (فريق اول) وشركات الادوية (فريق ثاني) والى كتاب سيادة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٢٧٥/١/١٤/١٢ بتاريخ ٢٤/ ١٩٩٦/٣ والمتضمن الموافقة على عقداتفاقية على غرار الاتفاقية المعقودة بين الشركات المحلية وبين الحكومة ، وتفويض معالي وزير الصناعة والتجارة بتوقيع الاتفاقية نيابة عن الحكومة ورئيس مجلس ادارة الشركة ممثلا للشركة

* اتفق الفريقان على ما يلي :-

اولا: تعني كلمة المواد المشمولة باحكام هذه الاتفاقيةما يلي :-

١- المواد الكيماويه الاوليه التي تدخل في صناعة الادوية البشرية

٢- مواد التعبئة والتغليف المعدة خصيصا لتعبئة منتجاتها وحفظها •

٣- الالات والماكنات اللازمة لصنع العلاجات وتعبئتها •

٤- الاجهزة والمعدات اللازمة لمختبرات ضبط الجودة والنوعية والبحث والتطوير شريطة الموافقة المسبقه لوزارة الصناعة والتجارة ووزارة الصحة •

ثانيا : يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالاسعار التي تحددبموافقة وزارة الصحة .

ثالثا: يستصدر الفريق الاول قرار باعفاء الموادالمشار اليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم والضرائب الاخرى باستثناء ضريبة الجامعات الاردنية وذلك بالكميات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسبقة من وزارتي الصناعة والتجارة والصحة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة المالية / الجمارك .

رابعا : يتعهد الفريق الثاني بأن لا يستعمل المواد المعفاه الا في انتاج العلاجات الخاصة به، وفي حالة مخالفة هذا الشرط وبيع أي قسم من الموادالمعفاه او التخلي عنه قبل تصنيعه حسب احكام هذا الاتفاق وكذلك في حالة مخالفة الفريق الثاني لاي حكم من احكام قانون الجمارك السارية المفعول او شروط وزارة المالية / وتحفظاتها ،فانه يتعهد بدفع كافة الرسوم والضرائب التي اعفيت فيها تلك المواد بالاضافة الى الغرامات القانونية التي تترتب عليها استنادا لقانون الجمارك او اي قانون اخر ،وتخضع قيودة وسجلاته في كل وقت لمراقبة وزارة المالية / الجمارك للتثبت من عدم مخالفة هذا الاتفاق .

خامسا :يحق للفريق الاول الغاء هذه الاتفاقية في اي وقت يراه .

وقعت هذه الاتفاقية في : ٦/١١/١٩٩٦

الفريق الاول	الفريق الثاني
وزير الصناعة والتجارة	رئيس مجلس الادارة
ممثلاً للحكومة	ممثلاً للشركة

اتفاقيـــــــــــــــــــة
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة الحياة للصناعات الدوائية

١- معالي وزير الصناعة والتجارة ممثلاً لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية.

٢- شركة الحياة للصناعات الدوائية.

بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٨٣) الصادر بتاريخ ١٤/١٠/١٩٧٩ المتضمن الموافقة على عقد اتفاق بين الحكومة ممثلة بوزير الصناعة والتجارة (فريق اول) وشركات الادوية (فريق ثاني) والى كتاب سيادة رئيس الوزراء الافخم رقم ١٢/١٤/١/ ٢٢٧٥ بتاريخ ٢٤/ ٣/١٩٩٦والمتضمن الموافقة على عقداتفاقية على غرار الاتفاقية المعقودة بين الشركات المحلية وبين الحكومة ، وتفويض معالي وزير الصناعة والتجارة بتوقيع الاتفاقية نيابة عن الحكومة ورئيس مجلس ادارة الشركة ممثلا للشركة

* اتفق الفريقان على ما يلي :-

اولا: تعني كلمة المواد المشمولة باحكام هذه الاتفاقيةما يلي :-

١- المواد الكيماويه الاوليه التي تدخل في صناعة الادوية البشرية

٢- مواد التعبئة والتغليف المعدة خصيصا لتعبئة منتجاتها وحفظها .

٣- الالات والماكنات اللازمة لصنع العلاجات وتعبئتها .

٤- الاجهزة والمعدات اللازمة لمختبرات ضبط الجودة والنوعية والبحث والتطوير شريطة الموافقة المسبقه لوزارة الصناعة والتجارة ووزارة الصحة .

ثانيا : يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالاسعار التي تحددبموافقة وزارة الصحة .

ثالثا: يستصدر الفريق الاول قرار باعفاء الموادالمشار اليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم والضرائب الاخرى باستثناء ضريبة الجامعات الاردنية وذلك بالكميات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسبقة من وزارتي الصناعة والتجارة والصحة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة المالية / الجمارك .

رابعا : يتعهد الفريق الثاني بأن لا يستعمل المواد المعفاه الا في انتاج العلاجات الخاصة به، وفي حالة مخالفة هذا الشرط وبيع أي قسم من الموادالمعفاه او التخلي عنه قبل تصنيعه حسب احكام هذا الاتفاق وكذلك في حالة مخالفة الفريق الثاني لاي حكم من احكام قانون الجمارك السارية المفعول او شروط وزارة المالية / وتحفظاتها ،فانه يتعهد بدفع كافة الرسوم والضرائب التي اعفيت فيها تلك المواد بالاضافة الى الغرامات القانونية التي تتوجب عليها استنادا لقانون الجمارك او اي قانون اخر ،وتخضع قيودة وسجلاته في كل وقت لمراقبة وزارة المالية / الجمارك للتثبت من عدم مخالفة هذا الاتفاق .

خامسا :يحق للفريق الاول الغاء هذه الاتفاقية في اي وقت يراه .

وقعت هذه الاتفاقية في : ١٩٩٦/١١/٥

الفريق الاول
وزير الصناعة والتجارة
ممثلاً للحكومة

الفريق الثاني
رئيس مجلس الادارة
ممثلاً للشركة

تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٩٦

تعليمات إقتناء المواد المكتبية في مكتبات المؤسسات التعليمية التابعة للوزارة

صادرة بمقتضى المادة (٦) فقرة (و) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات " تعليمات اقتناء المواد المكتبيه لسنة ١٩٩٦ " ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميه .

المادة الثانية : يكون للالفاظ التالية حيثما وردت في هذه التعليمات ، المعاني المخصصة لها فيما يلي :

١- الوزارة	وزارة التربية والتعليم .
٢- الوزير	وزير التربية والتعليم
٣- المدير العام	المدير العام للتقنيات التربوية
٤- الميدان	المديرية العامة للتربية والتعليم ومديرية التربية والتعليم والمدارس التابعة لها .
٥- المواد المكتبية	الكتب والدوريات (الصحف والمجلات) والمواد السمعية البصرية والمواد السمعية والمواد البصرية وبرمجيات الحاسوب و CDROM (اسطوانة الليزر المتراصه).
٦- مكتبات المؤسسات التعليمية .	مكتبة المديرية العام للتقنيات التربوية ومكتبة التوثيق في الوزارة ومكتبات مديريات التربية والتعليم والمديرية العامة للتربية والتعليم ومكتبات المدارس التابعة لها .
٧- مالك المادة المكتبيه	صاحب حق الامتياز (المؤلف ، أو المنتج أو المحقق أو وكيل أي منهم).

هذا من الاصل

المادة الثالثه : يقدم مالك المادة المكتبية الى الوزارة طلبا للموافقة على إقتناء مادته المكتبية في مكتبات المدارس التابعة لها .

الماده الرابعة : يكلف المدير العام لجنة ثنائية فاحصة متخصصة لدراسة المادة المكتبية المقدمة ويقدم كل عضو من أعضائها تقريرا يبين مدى مناسبة تلك المادة للإقتناء في مكتبات المؤسسات التعليمية .

المادة الخامسة : يرفق مالك المادة المكتبية مع طلبه ثلاث نسخ من المواد المطبوعة ويكتفى بنسخة واحدة من المواد المكتبية الاخرى ، توزع على الفاحصين المتخصصين في موضوع المادة المقدمة للدراسة ، ولا تعاد النسخ الموافق على اقتنائها الى مالكها وتدخل في السجلات الرسمية حسب نظام اللوازم .

المادة السادسه: أ- يدفع مالك المادة المكتبية الى محاسب الوزارة عشرة دنانير اردنية أجرا لدراسة مادته المكتبية المطبوعة ، وثلاثين دينارا للمواد المكتبية الاخرى لقاء ايصال يقيد في حساب امانات المواد المكتبية المقترح اقتناؤها .

ب- اذا كانت المادة المكتبية مكونة من أجزاء منفصلة فيعامل كل جزء على أنه مادة مستقلة وينطبق عليه ماورد في الفقرة (أ) .

جـ- تعفى الوزارات والمؤسسات الرسمية من دفع اجور دراسة المواد المكتبية المقدمة منها للدراسة ، اذا كانت هذه المواد المكتبية من منشوراتها .

المادة السابعة : أ- يمنح فاحص المادة المطبوعة مكافأة مالية قدرها خمسة دنانير أما فاحص المادة المكتبية الاخرى فيكافأ بـ خمسة عشر دينارا ، وتصرف من امانات المواد المكتبية المقترح اقتناؤها .

ب- اذا كانت المادة المكتبية مكونة من اجزاء فتعطى المكافاة الوارده في بند (أ) لكل فاحص لذلك الجزء من تلك المادة .

المادة الثامنه : أ- يشكل المدير العام لجنة ثلاثية مهمتها تحديد السعر المناسب لتلك المادة وفق الاسس والمعايير السائدة في السوق .

ب- يمنح كل عضو من اعضاء لجنة التسعير مكافأة مالية مقدارها دينار عن كل كتاب يقوم بتسعيره وتصرف هذه المكافأة من امانات الكتب المدرسية .

ج- تصدر الوزارة كتابا الى الميدان مبينا فيه سعر النسخة لكتاب أو المادة المكتبية ، وملخصا لمضمونها ، والمرحلة التعليمية التي يناسبها ، وترك الخيار للمدارس بشرائها من التبرعات المدرسية في حال توافرها .

المادة التاسعة : تحصر المديرية العامة للتربية والتعليم / مديرية التربية والتعليم في المحافظة / اللواء رغبات المدارس التابعة لها في شراء المادة المكتبية التي اصدرت الوزارة كتابا باقتنائها في مكتبات المدارس ، وتخاطب مالك المادة المكتبية لتزويدها بالعدد المطلوب منها ، على أن تتولى المديرية العامة / مديرية التربية والتعليم في المحافظة / اللواء استكمال اجراءات الشراء بالطريقة التي تراها مناسبه .

المادة العاشرة: لايجوز اقتناء أي مادة مكتبية يتضمن محتواها اساءة للدين والقيم الخلقية والعادات والتقاليد واحكام دستور المملكة الاردنية الهاشمية .

وزير التربية والتعليم
د. منذر المصري

قــــــرار
صادر عن مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنيــــة

القرار رقم ــ دوار ــ ١٩٩٦

التاريخ : ٢٥ــ١١ــ١٩٩٦

الموضوع : تعديل شرط دخل الاسرة الراغبة في التاهيل المهني لزراعة الحنطة والوارد بتعليمات التاهيــــل والمعونة سارية المفعــــول .

لاحقا للقرار رقم ــ دوار ــ تاريخ ٣ــ١٠ــ١٩٩٦ ونظرا لاقبال المواطنين المتزايد على الاستفادة من هذه المشاريع وسعيا لتنمية المجتمعات المحليــــــة والريفية وتشجيعا للزراعة، حيث استفاد حوالي ٨٠ اسرة من خدمات الصندوق في هذا المجال منذ صدور القرار ، ولكون تعليمات التاهيل والمعونة المعمول بها حاليا تحد من استفادة اي مواطن يتجاوز دخله الـ ــ١٥٠ ــ دينــــارا من هذه المشاريع او لكونه يمتلــــك اغناما .. أو .. الخ، ولتوسيع قاعدة الانتفاع من خدمات الصندوق في هذا المجال فان المجلس يقـــــرر مـــــا يلــــي :

أ ــ رفع سقف دخل الاسر التي ستنتفع مـــن التاهيل المهني ــ لزراعة الحنطة فقط ــ من (١٥٠ دينـــاراً ــ ٢٠٠ دينار) وذلك حتى نهاية العام الحالــي ١٩٩٦ .

ب ــ عدم احتساب ناتج الاغنام من دخل الاسرة التي ستنتفع من التاهيل المهني ــ لزراعة الحنطة فقط ــ بحيث لا يزيد عدد هذه الاغنام على ١٥٠ راسا وذلك خلال العام الحالي ١٩٩٦ .

القائم باعمـــال المدير العام
خالـــــد غنيـــــم

وزير التنمية الاجتماعية
رئيس مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية
حمـــاد ابـــو جاموس

عضــــــو **عبدالله الشويكــــي**	عضــــــو **عبدالرحمن العجلوني**	عضــــــو **الدكتور مامـــون معابـــرة**
عضــــــو **المهندس علــــــي نصرالله**	عضــــــو **الدكتور عبدالله الخطيــــب**	عضــــــو **عبدالله الهنـــداوي**
عضــــــو **عبدالله ابو العطـــا**	عضــــــو **علـــــي عيســـى**	عضــــــو **رجـــب الســـعد**
عضــــــو **هيذر عيسى مـــراد**		عضــــــو **حسان المفلــــح**

تعليمــــــات العطـــــاءات
للمؤسســـــة الاستهلاكيـــــة المدنيـــــة

● تعليمات تنظيم اجراءات العطاءات وشروط الدخول فيها والاحالة والضمانات الواجب توفرها فـــي المناقصين او المطلوب تقديمها منهـــم والالتزامــــــات والمسؤوليات المترتبة عليهم .

صادرة بالاستناد الى المادة ــ١١ــ الحادية عشرة والمادة ــ١٩ــ التاسعة عشرة من نظام المشتريـــات للمؤسسة الاستهلاكية المدنية رقم ــ١٠ــ لسنــــــة ١٩٨٠م .

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات ، تعليمات تنظيـــم اجراءات العطاءات وشروط الدخول فيها وتشمـــــل طريقـــة دراســـة العـــروض والاحالـــة والضمانات الواجب تقديمها من قبل المناقصــــــين والمتعهدين او المتوفرة فيهم والالتزامات والمسؤوليات المترتبة عليهم .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثمـــا وردت في هذه التعليمات نفس المعانى المخصصة لهـــا ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المؤسســـــــة	:	المؤسسة الاستهلاكيـــة المدنيـــة
المجلـــــس	:	مجلس ادارة المؤسســـــة
الرئيـــــس	:	رئيـــس المجلـــــس
المدير العــــــام	:	مدير عـــــام المؤسسة
لجنـــة اللوازم	:	لجنة اللوازم المؤلفه بموجب احكام هذا النظام
البضائــــــع	:	كل ما يشترى وفق احكام قانون المؤسسة بقصد البيع
اللـــــــوازم	:	الاموال المنقولة اللازمة والتامين عليها وصيانتهـــا وكذلك الخدمات التي تحتاجها المؤسسة .
المستودع المركزي	:	المستودع الذي تخزن به البضائع المشتراه للمؤسسة.
المستودع الفرعـــي	:	المستودع الذي يزود بالبضائع من المستودع المركزي.
الســـــوق	:	السوق او المركز العائد للمؤسسة والمخصص لبيـــع البضائع للمستفيديـــن .

المادة ٣ ــ مع مراعاة ما ورد في المادة رقم ــ٢ــ من نظام المشتريات رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هـــذه التعليمات نفس المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلــــك : ــ

لجنة المشتريــــات :
لجنة المشتريات او اي لجنة مشتريـــات مشكلة وفقا لاحكام نظـــام مشتريـــات المؤســـــة الاستهلاكية المدنية رقم ــ١٠ــ لسنـــة ١٩٨٠ .

اللجنـــة الفنيـــة : ــ
اللجنة التي تشكلها لجنة المشتريات مـــن الخبراء والفنيين سواء كان التشكيل بالاسمــــــاء الشخصية او بممثلين لدوائر في المؤسسة وجهات أخـــــرى .

السكرتيــــر : ــ
رئيس قسم سكرتاريا لجان المشتريـات وسكرتيرها او من يقوم بعمل السكرتاريا لها الـــذي يسميه الرئيس بتنسيب من المدير العام .

العطـــاء : ــ
عملية الشراء التي تتم من خلال لجنـــة المشتريات من طريق طرح عطاء بالاعـــلان عنه .

المناقـــص :ــ
الشخص الاعتباري او العادي الذي يتقدم بعرض لعطاء مطـــروح .

لجنـــة المخـــزون : ــ
اللجنة المشكلة من قبل المدير العام لدراسة حاجة المؤسسة من المواد والتنسيب بالشـــراء واقتراح المواعيد المناسبة للشراء علـــى ضوء المعلومات المتوفرة لديها من مختلف الدوائـــر المعنيــــة .

المتعهـــــد : ــ
الشخص الاعتباري او العادي الذي احيل عليه العطاء من قبل لجنة المشتريات وتم التعاقـــد معـــــه .

الشروط العامـــه :
شروط الدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين والتي ترفق بكل دعوة عطاء .

الشروط الخاصـــة : ــ
الشروط التي تضعها المؤسسة الاستهلاكية المدنيـــــــة .

دعوة العطاء : تتكون من الوثائق التالية :
ا ــ دعـوة الدخـول في العطـــاء .
ب ــ المواصفات للبضائع المطلـــوبه .
ج ــ التعليمات والشروط العامة للعطاءات
د ــ الشروط الخاصة للعطاء (ان وجدت)
هـ ــ متطلبات تاهيل المناقصين (عنـــد الطلـــب) .

مهـــام وواجبـــات : ــ

المادة ٤ ــ على المؤسسة الاستهلاكية المدنية ان تتحقق من وجود الحاجة الفعلية لشراء البضائع ومن عـــدم امكانية شرائها باسعار مناسبة من الوزارات والدوائر الحكومية الاخرى ، وان تقدر وتحـــدد مواعيد طرح العطاءات والاعلان عنهـــا وفق العروض ومواعيد الشحن ووصول البضاعـــة التقريبية وحسب الاسس التاليـــة : ــ

ا ــ تقوم كل من مديرية المستودعـات ومدراء الاسواق برفع كشوفات شهرية لرئيس لجنة المخزون باحتياجات المؤسسة مـن البضائع المختلفة حسب التعليمات الخاصة بطلـــب البضاعة والتي تقع ضمن اختصاص كل منهم بالاضافة للارصدة المتبقية من كل منهمـــا ومعدلات الاستهلاك الشهرية لكـل موسم ولكل بضاعة واية ملاحظات تتعلق باي منها .

ب ــ تجمع وتدرس جميع طلبات وكشوفات البضائع الواردة من المستودعات والاســـواق ويضاف اليها اية مواد اخرى جديدة ، وجميع المعلومـات الحديثة بمـا فيهـا مراجعـة مواصفات البضائع المطلوبة ، وكافة المعلومات والرغبات والاحتياجات للمستفيدين مـــن الخدمات بما فيها الماركات والعلامات التجارية والاقيسة والالـــوان والموديـــلات والاوزان والاحجام والمواعيد المناسبة لوصول البضاعة التي يحتاجون اليها واسعار الشراء السابقة في المؤسســةواسعار شراء المؤسسات المماثلة واسعار السوق المحلية والعالمية واية معلومات ضرورية بما فيها التغليف والتعبئة المناسبة او المطلوبة وذلك من خلال وحدة الدراسات والابحاث والتسويق ويتم اجراء ذلك ضمن المدة المحددة للدراسات في تعليمات طلـــب البضاعة وترفع جميع هذه الدراسات والمعلومات للجنة المخزون .
ج ــ تقوم لجنة المخزون بالتنسيب بالشراء واقتراح المواعيد المناسبة للشراء على ضوء المعلومات المتوفرة لديها من مختلف الدوائـــر المعنية حسب حاجةالمؤســـــة .
د ــ تخضع تنسيبات لجنة المخزون الى مصادقة المدير العام وتحول الى السكرتير ليصار الى اعداد دعوة العطـــاء .
هـ ــ يقوم السكرتير بعرض مسوده دعوة العطاء على المدير العام او من يفوضه لاخذ موافقته النهائيـــة عليهـــا .
و ــ اعداد دعوة العطاء من قبل قســم العطـــاءات .

المادة ٥ ــ للمدير العام وضع الاسس والقواعـــد الضرورية لتاهيل المناقصين أينما وجد ضرورة لذلك، وعليه ان يستعين بذوي الخبرة والاختصاص لتحقيق ذلـــك .

المادة ٦ ــ للمدير العام حق تصحيح اخطاء الطباعةاو الكتابة بالعقود المبرمة مع المتعهدين أو من يفوضه ولا يكون اي تصحيح ملزما للمؤسسة الا اذا كان موقعا عليه من قبله او من قبل من يفوضه .

المادة ٧ ــ **الاعلان من العطـــاءات : ــ**
أ ــ يعلن المدير العام عن طرح العطاءات بارقام متسلسلة سنوية بما لا يقل عن ثلاث صحف محلية يومية في اكثر من يوم ، وبوسائل الاعلان الاخرى التي يراها مناسبة اذا ارتاى ضرورة ذلـــك .
ب ــ يجب ان يشتمل الاعلان من العطاء ايضاحا عن رقم العطاء ونوع البضائع وآخر موعد لبيع دعوة العطاء وآخر موعد لتقديم العروض وثمن دعوة العطاء واي امور يرى المديـــر العام ضرورة الاعلان عنهـــا .
ج ــ للمدير العام بناء على طلب اكثر من مناقص او لضرورة يراها أن يمدد موعد تقديـــم العروض لفترة زمنية مناسبـــة اذا اقتنع بجديه الطلب ، ويعلن عن ذلك بنفس وسائـــل الاعلان التي سبق واعلن عن العطاء من خلالهـــا .
د ــ يعلن المدير العام عن العطاء الذي تقـــرر اعادة طرحـــه .

هكذا في الأصل

الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين : ــ

اولا : شراء دعوة العطاء واعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين : ــ

المادة ٨ ــ ا ــ يقدم المناقص الذي يرغب بشراء دعوة العطاء نسخة مصدقة عن رخصة مهن سارية المفعول تخوله صناعة او بيع او توريد البضائع المطلوبة او الاتجار بها . وشهادة السجل التجاري الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة وشهادة تسجيل ضريبة المبيعات اذا بلغت الشركة حد التسجيل وذلك لمرة واحدة في السنة . ويرفق صورة عنهم مع كل دعوة يشترك فيها خلال السنة المالية وينوه بانه سبق له ان احضر المطلوب سابقا وعلى المتعهد ان يبلغ المؤسسة فورا حال وصوله لذلك الحد خلال فترة التعاقد .

المادة ٩ ــ يدفع المناقص ثمن دعوة العطاء المقرر ــ غير المسترد ــ مقابل وصول مقبوضات حسب الاصول ويستلم كافة وثائق دعوة العطاء ومرفقاتها .

المادة ١٠ ــ يعد المناقص عرضه وفقا لوثائق دعوة العطاء بعد أن يقرا هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها ، واذا لم تكن الوثائق كاملة او وجد نقصا فيها فعليه طلب الوثيقة الناقصة من المؤسسة ويتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة .

المادة ١١ ــ يعد المناقص عرضه واسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بدعوة العطاء ويختمه ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة ويحق للمناقص ان يضيف أي وثائق او معلومات يرغب في اضافتها ويرى انها ضرورية لتوضيح عرضه وعليه ان يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمنا رقم صندوق البريد ، الهاتف ، الفاكس ــ الناسوخ ــ والتلكس لترسل اليه المكاتبات المتعلقة بالعطاء ، وعليه ان يبلغ المؤسسة خطيا عن اي تغيير او تعديل في العنوان المذكور او ترسل اليه في البريد او باي وسيلة ارسال اخرى كانها وصلت فعلا وسلمت في حينها .

المادة ١٢ ــ يعد العرض على نسختين ــ الاصل ونسخة عنها ــ مطبوعا أو مكتوبا بالحبر بخط واضح خال من المحو او التعديل او الشطب او الاضافة واذا اقتضت الظروف ذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الاحمر بجانب المحو او التعديل او الشطب او الاضافة وعليه كتابة السعر الافرادي للوحدة بالرقم والحروف وعلى المناقص كذلك تعريف ووصف الوحدة من كل بضاعة واردة بالعرض بالاضافة الى القيمة الاجمالية للعرض اذا كانت الكمية محددة ويعتبر السعر شاملا اجور التحزيم والتعبئة والتغليف .

المادة ١٣ ــ على المناقص تقديم البيانات والوثائق الاصولية بخبرته ومقدرته الفنية والمالية ودرجة الخدمة المتوافرة لديه واية متطلبات أخرى ضرورية للتدليل على قدرته على الوفاء بالتزامات ومتطلبات العطاء الذي يحتاج لمثل هذا التوضيح عندما يطلب منه ذلك .

المادة ١٤ ــ يقدم المناقص العرض على نسختين متطابقتين منفصلتين مع تامين الدخول بالعطاء في مغلف واحد مغلق باحكام ، الا اذا طلب في دعوة العطاء غير ذلك ، ويكتب عليه اسم المؤسسة الاستهلاكية المدنية والعنوان ، صندوق البريد .... واسم وعنوان المناقص الثابت ورقم العطاء بخط واضح والتاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض ، وبخلاف ذلك يحق للجنة المشتريات أن تهمل العرض او تقبله اذا وجدت لجنة المشتريات مصلحة للمؤسسة في قبوله .

المادة ١٥ ــ يودع المناقص او وكيله القانوني العرض في الصندوق المخصص للعطاءات في الادارة العامة للمؤسسة قبل انتهاء الموعد المحدد لذلك وكل عرض لا يصل ويودع في صندوق العطاءات قبل اخر موعد لتقديم العروض لاينظر فيه ويعاد الى مصدره مغلقا ، وفي حالة عدم كتابة عنوان المرسل او المعلومات الكافية الواضحة من العطاء فيحق للجنة المشتريات فتحه لمعرفة محتويات المغلف والعنوان ان وجد لاعادته .

المادة ١٦ ــ ا ــ لا تقبل العروض التي ترد للمؤسسة مباشرة برقيا اوبالفاكس ــ الناسوخ ــ او بالتلكس او بالهاتف الا اذا ورد بدعوة العطاء أو الاعلان نص صريح بخلاف ذلك .

ب ــ يجب ان تكون العروض المقدمة مكتوبة باللغة العربية الاباستثناء بعض المصطلحات او الاسماء الواجب توضيحها باللغة الانجليزية او اذا ورد في دعوة العطاء بان الكتابة باللغة الانجليزية .

المادة ١٧ ــ لا تقبل العروض غير الموقعه وغير المختومه حسب الاصول او التي ترد ناقصة او غامضة بشكل لا يمكن من الاحالة ويحق للجنة المشتريات استدعاء المناقص لاستكمال النواقص خلال جلسة لجنة المشتريات اذا ارتأت لجنة المشتريات في ذلك مصلحة للمؤسسة .

المادة ١٨ ــ على المناقص ان يرفق بعرضه او مع العينة المقدمة النسخة الاصلية من اي كتالوج او نشرات او معلومات فنية او احصاءات تعرف البضائع المعروضة والتي بحاجة لذلك كالاجهزة الكهربائية ، والمذكورة بدعوة العطاء ضرورة ارفاقها وذلك باحدى اللغتين العربية او الانجليزية .

المادة ١٩ ــ يقدم المناقص مع عرضه العينات المطلوبة في دعوة العطاء واذا كانت العينات بالطريق فعليه أن يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه واستلامها ، وللجنة المشتريات في هذه الحالة حق البت في امر تلك العينات فاذا كانت للمؤسسة مصلحة في ذلك تقبلها ، وبخلاف ذلك يجوز للجنة عدم النظر بالعرض .

المادة ٢٠ ــ يجب ان يكون التحزيم والتغليف من مستوى تجاري جيد مع بيان طريقة الحزم والتعبئة أو التغليف التي ستستعمل والمعلومات المدونه عليها دون أي اضافة في السعر وتبقى جميع الصناديق والاكياس او مواد التغليف الاخرى ملكا للمؤسسة ، ويمكن اجراء اي تعديلات بخصوص التحزيم والتعبئة والتغليف بالاتفاق بين المؤسسة والمتعهد اذا كان هنالك ضرورة لذلك على ان لا يؤثر ذلك على البضائع المقدمة .

المادة ٢١ ــ يلتزم المناقص أن يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول وغير جائز الرجوع عنه لمدة (   ) يوما من التاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض الا اذا ورد نص صريح بخلاف ذلك .

هكذا من الأصل

المادة ٢٢ـــ تقبل العروض لتوريد كامل الكميــات او بعضها للبضائع المطلوبة او لمادة واحدة او بضع مواد الا اذا اشترطت دعوة العطاء غير ذلك .

المادة ٢٣ـــ أ ـــ يقدم المناقص سعره بالدينار الاردني للبضائع المحلية وبالدينار الاردني و/أو بالعمــلات القابلة للتحويل على اساس تسليم البضائع المعروضة في الاماكن الواردة بدعوة العطـــاء ويحق للجنة المشتريات مفاوضة المناقصين لتقديم اسعارهم النهائية خلال جلسة لجنــــة المشتريات ولا ينظر في أي عــرض لاحق بعد انتهاء المفاوضـــــــه .

ب ـــ على المناقص ان يذكر في عرضه تفاصيل ومكونات سعره المعروض منعا للالتباس وبكــل وضــــــــوح .

المادة ٢٤ـــ عند عدم تحديد موعد لتوريد البضائع في دعوة العطاء فعلى المناقص أن يبين بالتحديد موعــد التوريد واذا لم يحدد موعد التوريد فــي الحالتين يعتبر التوريد حالا وتعنى كلمة حالا خــلال اسبوع من تاريخ توقيع قرار الاحالـــــة الصادر بالاستناد للاتفاقيـــــــة .

المادة ٢٥ـــ على المناقص ان يبين في العرض المقدم منه بلد المنشا للبضائع المعروضة وكذلك اسم الشركــــة الصانعة والماركة والاسم التجاري والطراز ـــ الموديل ـــ والرقم على الكاتالوج او النشره الخاصة بالبضائع المعروضة اذا كان شراء تلــك البضائع يتطلب ذلك وورد هذا الطلب في دعــــــوة العطاء ، ويحق للجنة المشتريات رفض أي منشا تراه غير ملائم دون ابداء الاسباب .

المادة ٢٦ـــ في حالة كون البضائع المعروضة بحاجــة الى قطع غيار او صيانة يتبع التالي : ـــ

أ ـــ يقدم المناقص مع عرضه جــدولا منفصلا لقطع الغيار التي تنصح الشركة الصانعة بها للاستعمال لمدة (   ) سنة في ظروف الاستعمال العادي مبينا فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة والكمية وسعر الوحدة والسعر الاجمالي وان تكون هذه الاســعـــار ملزمه للمناقص للمدة المذكورة اذا لم تكن قيمة هذه القطع مكملة للسعر او جزء منـــه المعروض لتلك البضاعـــة ، وللمؤسسة كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعــر الوارد في الجدول المذكور ويجب ان تكون قطع الغيار في هذه الحالة اصلية وجديدة . وأن يذكر ذلك بدعوة العطاء .

ب ـــ يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار للبضائع التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن ـــ٥ـــ خمس سنوات أو العمـــــر التشغيلي المتعارف عليه الا اذا ورد بدعوة العطاء غير ذلك . كما يلتزم المناقص أن يقدم مع عرضه الشروط المعدلة لاسعار قطع الغيار (معادلة تغير الاسعار) بعد انتهاء الفتــــرة المذكورة في الفقرة ـــأـــ من هذه المادة كما هي فـــي بلـــد المنشــــــا (ESCALATION CLAUSE)

المادة ٢٧ـــ إذا اشتملت دعوة العطاء على علامة تجارية او مواصفات خاصة لاي بضائع فان ذلك لا يقيد المناقص بهذه المواصفات او العلامة التجارية وانما هو مجرد مؤشر الى المميزات والخصائــص والاستعمالات للبضائع المطلوبة ، ويحق للمناقص ان يقدم المواد البديلة التي لها نفس المميزات والخصائص والاستعمالات المماثلة لهــــا ، والتي يمكن ان تؤدي الغرض المراد تحقيقه منهـــا بنفس القدر الذي تحققه للبضائع المسماه وفي مثل هذه الحالة تعتبر المواصفات المطلوبة عامـــة للحصول على النتائج المقصودة من شراء البضاعـــــــــــة .

المادة ٢٨ـــ لا يجوز في جميع الاحوال لمناقص واحد ان يقدم عرضين مستقلين لنفس العلامة التجارية مــن البضاعة سواء كان باسمه الشخصي او بشراكته مع اسم آخر وفي مثل هذه الحالة لا ينظر فـــي العرضين ، وعلى المناقص ان يقدم عرضا واحدا محددا ، ويجوز للمناقص أن يرفق مع عرضــه بعض البدائل الاختيارية بوثائق مستقلة او ببنود مستقلة على ان تتناسب قيمة تامين الدخول في العطاء مع قيمة العرض او البديل ايهما اعلـــــــــــى .

المادة ٢٩ـــ أ ـــ يعتبر تقديم عرض المناقص موافقة منه على أن اصدار امر الشراء من المؤسسة بعـــــد تبليغه يشكل مع وثائق العطـــــاء المعتمده عقدا ملزما الا اذا ورد في قرار الاحالة وامر الشـــــراء غير ذلـــــــك .

ب ـــ يضمن المناقص ان تكون المواد الموردة جديدة ١٠٠٪ خالية من اي عيوب في الصنع او في المادة ومن طراز حديث ولم يتوقـــف انتاجها الا اذا ورد نص على غير ذلك صراحة فـــي العقـــــد ـــ الاتفاقيـــة ـــ .

ثانيا : تامينات وضمانات العطاءات : ـــ

المادة ٣٠ـــ تامينات الدخول في العطاءات : ـــ

على المناقص ان يرفق بعرضه تامينا ماليا على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر من احد البنوك او المؤسسات المالية المرخصـــــة والعاملة في المملكة لحساب المدير العام للمؤسســـة الاستهلاكية المدنية بالاضافة لوظيفتـــه وبقيمة لا تقل عن ٥٪ خمسة بالمئة من قيمــة البضائع الواردة في عرضه بالدينار الاردني أو مايعادلها بالعملات القابلة للتحويل او بالقيمة المحددة بدعوة العطاء وان تكون صالحة لمدة (   ) يوما من تاريخ اخر موعد لتقديم العروض .

المادة ٣١ـــ أ ـــ تعاد تامينات الدخول في العطاء الى مقدميها من المناقصين وفقا لما يلي : ـــ

١ ـــ الى الذين لم تجر الاحالة عليهم بعد اكتساب قرار الاحالة الدرجة القطعية .

٢ ـــ الى الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتمديدها بناء على طلبهم الخطي .

٣ ـــ الى الذين جرت الاحالة عليهم بعد تقديم تامين حسن التنفيـــــذ .

ب ـــ اذا استنكف المناقص عن الالتــزام بعرضه بما فيه التوقيع بالتبليغ او لم يقم باتمـــــام المتطلبات اللازمة للتعاقد وتوقيع قرار الاحالة او ما يقوم مقامه خلال المدة التي يحددهـــا المدير العام او من يفوضه فللجنـــة المشتريات مصادرة قيمة تامين الدخــول ايـــرادا للمؤسسة وتطبيق ما ورد في المادة ١٥ من نظام المشتريات للمؤسسة الاستهلاكية المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ .

المادة ٣٢ـــ تامينات حسن التنفيـــذ : ـــ

أ ـــ يعتبر المناقص ملزما بتقديم تامين حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالـــة بنكية او شيك مصدق صادر عن احد البنوك او المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن ١٠٪ عشرة بالمئـة من القيمة الاجمالية المحددة للبضائع المحالة عليـــه والملزمة للمتعهد والمؤسسة للتوريد والاستلام خلال فترة الاتفاقية او من القيمة المحـــددة للتوريد لاول مرة خلال مدة سريـــان الاتفاقية والملزمة للمتعهد والمؤسسة اذا كانت تلــك الاتفاقية لكميات غير محددة وغـــير معروفة او محددة فيها الكميات التي يتم الالتـــزام بسحبها خلال سريان تلك الاتفاقيـــة ، بحيث يتم تكرار الشراء والسحب حسب معـــدلات السحب وطلب وحاجـــة المؤسسة ، بحيث يكون تامين حسن التنفيذ شاملا لجميع البضائع الموردة بموجب شروط دعوة العطاء الملزمة للطرفيـــن والاتفاقيـــــة .

ب ـــ لا يقبل تامين واحد لاكثر من عطاء ، ويجوز قبول تامين واحد للدخول بالعطاء وحســـن التنفيذ لنفس العطاء اذا تضمن التامين نصا صريحا بذلك مع مراعاة كفاية قيمة التامين .

المادة ٣٣— يلتزم المناقص بتقديم تامين حسن التنفيذ خلال المدة المحددة في نموذج تبليغ الاحالة الصادرة عن المؤسســـــة .

المادة ٣٤— تتابع الوحدة المختصة في المؤسسة صلاحية التامينات والضمانات للعطاءات وتطلب تمديد مـــدة صلاحية تلك التامينات والضمانات قبـــل اسبوعين على الاقل من تاريخ انتهاء مدة السريـــــان للفترة التي تراها مناسبة او تحجز قيمـــة التامينات وتقيدها امانات باسم المدير العام للمؤسسة الاستهلاكية المدنية بالاضافة لوظيفتـــه للتصرف به على انه تامين للعطاء او قرار الاحالة او امر الشـــــراء .

المادة ٣٥— اذا استنكف المتعهد عن توريد البضائـــع المحالة عليه ، او قصر في تنفيذ العقد في الموعد المقرر أو قصر في استبدال البضائع المرفوضة باخرى مطابقة فعلى لجنة المشتريات اتخاذ الاجراءات بحق المتعهد بما يتناسب والضرر الـــذي لحق المؤسسة من جراء ذلك بما في ذلك مصادرة قيمة تامين حسن التنفيذ او اي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة البضائع غير الموردة من اجمالي القيمـــة المجددة او المقدرة للتوريد خلال فترة سريان العقد او الاتفاقية بحيث لا يقل ذلك عن ١٠٪ من قيمة البضائع غير الموردة وحسبما تقرره لجنة المشتريات ويعتبر ايرادا للمؤسسة و/او تطبيق ما ورد في المادة ١٥ من نظام المشتريات للمؤسسة الاستهلاكية المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ .

المادة ٣٦— يعاد تامين حسن التنفيذ الى المتعهد بعد تنفيذ كافة شروط العقد بموجب طلب خطي بالافراج عن التامين ، بعد تقديم تامين الصيانـــة والضمانة من سوء المصنعية اذا تضمنتها شـــــروط العقـــــــد .

المادة ٣٧ — تامين الصيانـــــة :—

أ — تحدد مدة سريان الصيانة ومضمونها بدعوة العطاء للبضائع التي بحاجة لذلك .

ب — يقدم المتعهد تامين صيانة لضمان صيانة البضائع التي بحاجة لذلك وورد ذكرها فـــي دعوة العطاء على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن بنك او مؤسسة ماليـــة مرخصة وعاملة في المملكة بنسبة لا تقل عن ٥٪ خمسة بالمئة من قيمة البضائع المكفولـــة والملزمة للمؤسسة والمتعهـــد .

ج — اذا اخل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة فيحق للجنة المشتريات مصادرة قيمة التاميـــن الخاص بجزء من البضاعة التي بحاجة لصيانة واجراء الصيانة على حساب المتعهـــد وتحميله فروق الاسعار او خصمها من حساب المتعهد لدى المؤسسة او تحصيلها بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية او اي وسيلـــــة اخـــرى .

المادة ٣٨— ضمـــان سوء المصنعيـــة :—

ا — يقدم المتعهد كفالة عدلية لمدة لا تقل من سنة بكامل قيمة البضائع مضافا اليها ١٥٪ من قيمتها الا اذا ورد خلاف ذلك في دعوة العطاء او شخصية مقبولة للمؤسسة لضمان ســـوء المصنعيـــــة .

ب — اذا ثبت سوء المصنعية فعلى المتعهد استبدال البضائع ببضائع اخرى جديدة خلال شهرين كحد اقصى ، وللجنة المشتريـــات فرض غرامة تتناسب مع مدة استبدال البضائـــع والضرر والنفقات الناتجة عن ذلـــك ويعاد احتساب مدة الضمانة من تاريخ تقديم البضائع الجديـــدة .

ج — واذا لم ينفذ المتعهد ذلك يتم تحصيل قيمة الضمانة كاملة بموجب قانون تحصيل الامـــوال الاميرية او اي وسيـــلة اخـــرى ، ويصادر ١٥٪ خمسة عشرة بالمئة من قيمة البضاعة التي ثبت سوء مصنعيتهـــا ايرادا لحساب المؤسسة ويودع الباقي امانات لشراء البضاعة على حساب المتعهد وتحميله كافـــة كلفة البضاعة واي نفقات او ضرر يلحق بالمؤسسة .

د — يتم الافراج عن الضمانة بعد انقضاء المدة المحددة وعدم ظهور اي سوء مصنعية .

المادة ٣٩— تحفظ تامينات وضمانات العطاءات لـــدى سكرتاريا لجنة المشتريات و/أو الجهة المختصة فـــي المؤسسة بتعليمات يصدرها المدير العام .

ثالثا : فتـــح العـــــروض :—

المادة ٤٠— تفتح العروض من قبل لجنة المشتريات كاملة او باكثرية أعضائها وتوقع جميع العروض من قبلها ويحق للجنة مفاوضة كل أو اي من المناقصين لتخفيض الاسعار و/أو تعديل الشروط الواردة في عروضهم .

المادة ٤١— ينظم جدول — محضر فتح العروض — من قبل السكرتير و/أو السكرتاريا يسجل فيه اسماء جميع المناقصين المشتركين بالعطاء بارقـــــام متسلسلة ويسجل فيه قيمة تامين الدخول ونوعه لكل عرض واي معلومات اخرى يراها رئيس لجنة المشتريات ، ويوقع من اللجنة بعد فتح جميـــع العروض مباشرة مع كتابة عدد المناقصين المشتركين بالعطاء بالاحرف ، واي تعديل عليــــــه يجب ان يبرر كتابة ويعزز بتوقيع اعضاء لجنـــــة المشتريـــــــــات .

المادة ٤٢— لا تقبل العروض التي ترد بعد التاريـــخ والموعد المحدد كاخر موعد لتقديم العروض وللجنة المشتريات الحق في قبول اي عرض بعد الوقت المحدد إذا ارتأت لجنة المشتريات مصلحـــة للمؤسسة في قبول ذلك وفي كل الاحوال لا يقبل اي عرض بعد فض العروض .

المادة ٤٣— ا — اذا وجدت لجنة المشتريات عند موعد فتح العروض ان عدد المناقصين يقل عن ثلاثة فلها ان تقرر تمديد موعد تقديم العروض او — اعادة طرح العطاء — او تحويـــل العطاء الـــى الشراء بالاستدراج .

ب — كما يحق للجنة المشتريـــات اذا اقتنعت بعدم جدوى التمديد ان تقوم بفتح العرض او العروض الواردة الى الصنـــدوق واجراء الدراسة والاحالة اذا وجدت الاسعار والبضائع المعروضة مناسبـــة .

رابعا : دراسة وتقديم العروض : —

المادة ٤٤— يتم تفريغ العروض المقدمة للعطـاءات على الجداول المخصصة لذلك .

المادة ٤٥— تحدد لجنة المشتريات الاشخاص او الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية التي تتطلب ذلك وتقدم التوصية المناسبة للجنة المشتريـــات .

المادة ٤٦— لا ينظر في أي عرض غير معزز بتاميـــن دخول عطاء الا اذا ارتأت لجنة المشتريات مصلحـة للمؤسسة في ذلك وعلى ان يتم تقديـم كفالة قبل الاحالــــــة .

المادة ٤٧— أ — تتم دراسة العروض — المناقصات — المقدمة للعطاء حسب تسلسلها في السعر وفقا لما يلي :

١ — تدرس العروض من الناحيــة الفنية بحيــث تحدد المعايـير وفقـا لشـــروط دعوة العطاء ان ذكرت فيها والمواصفات القياسية الاردنية ان وجدت او العالميـة لمواصفات البضائع المطلوبة على جدول يعد لهذه الغاية ، وتخضع كافة العروض لنفس المعايير من حيث التزام المناقص بعرضه بمواصفات وشروط دعوة العطاء .

٢ — تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء .

٣ — تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم ارخص الاسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة كافة العـروض المقدمـة .

٤ — اذا تساوت في العروض المقدمة كافة الشروط والمواصفات والجودة ، توصى اللجنـة الفنية بالاحالة على مقدم أرخص الاسعار ، وللجنة التوصية بالاحالة على أكثر من شركة حسب تسلسل مواصفاتهـا وجودتهـا واسعارها .

٥ — تتم مقارنة اسعار العـــروض للبضائع المطلوبة في دعوة العطاء، وذلك لتحديـــد مقدم أرخص المطابق ، وعلى ان يتم استبعاد قيمة أي اضافات أو قطع غيار غـير مطلوب تسعيرها في دعـوة العطاء ويحق للجنة المشتريات قبول الاضافات وقطع الغيار الواردة في العـرض الفائز بالعطاء بعد فــوزه .

٦ — في حالة عدم توفر المتطلبات في العرض الذي يتضمن ارخص الإسعار تنتقل الدراسة الى العرض الذي يليـــه بالسعر الى ان تصل الى العرض الذي تتوافر فيـــه المتطلبات للاحالة . على ان تبين اسباب استبعاد العروض الارخص بشكل واضح .

٧ — عند عدم مطابقة كافة العروض — المناقصات — او وجود نقص فيها ، يجوز شـراء البضائع المعروضة والتي تلبي احتياجات المؤسسات وتتوافر فيها الجودة وباسعـار مناسبة (أنسب العروض) .

٨ — يؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة استمرار توافـر قطع الغيار والصيانة وأي امور أخرى يتطلبها نظام المشتريات والتعليمات المعمول بها وطبيعة السلعة التـــي التي تكون بحاجة لذلك .

٩ — يعتبر رأي اللجنة الفنيــة استشاري للجنة المشتريات وغير ملزم لها .

ب — يؤخذ بالاعتبار عند دراسة العروض المقدمة للعطاءات مـا يلي : —

١ — ملاحظات واقتراحات لجنــة المخـزون في المؤسســة .

٢ — ملاحظات واحتياجات المستفيدين من خدمات المؤسسة والواردة من وحدة الدراسات والابحاث والتسويق والاجهزة المختصة بالمؤسسة حول البضائع المطلوبة .

٣ — شهرة الصنف ومستوى الجودة للبضائع المعروضة او المطلوبة .

٤ — الفارق بين سعر الصنف في المؤسسة أو المؤسسات المماثلة والسوق المحلي .

٥ — البضائع المنتجة تحت الامتياز والعلامات التجارية المشهورة والمرغوبة .

٦ — مراعاة المنافسة الحرة بشراء وبيع اصناف البضائع المطابقة للمواصفات القياسية الاردنية ان وجدت أو العالمية بحيث تكون الكميات المشتراه تتناسب ومعدلات الطلب عليها من قبل المستفيدين من خدمات المؤسسة على كل صنف معروض .

٧ — مراعاة عدم المخاطرة بشـراء صنف واحد ، وعدم ضمان استمرار وجوده أو عدم اقبال المستفيدين على شرائه .

المادة ٤٨— في حالة وجود خطأ بالعرض يتعلق بمجمل السعر يعتبر سعر الوحدة هو المعول عليه ، اما اذا وجد اكثر من سعر للوحدة فيعرض الامر على لجنة المشتريات للبت فيه حسب القرائن الدالة، ولها أن تستبعد العرض اذا تعذرت الادلة وفي حالة الإختلاف بين القيمة بالرقم والتفقيط فيعتمد السعر الاقل الا اذا وجدت لجنة المشتريات قرائن كافية لاعتماد السعر الاعلى .

المادة ٤٩— اذا تساوت المواصفات والاسعار والشروط والجودة المطلوبة وكانت المؤسسة بحاجة للشراء مـن مناقص واحد يفضل في هذه الحالة المناقص الذي يتضمن عرضه ميـزات اضافية ثم المتقـدم للمنتجات المحلية ، ثم المناقص المقيـم في المملكة بصورة دائمة ، ثم مدة التسليـم الاقـل اذا كانت مدة التسليم لمصلحة المؤسسة واذا كانت الكميات المطلوبة كافية للاحالة علـى أكثر من مناقص فيجوز للجنة المشتريات ان تحيل على اكثر من مناقص الى الحد الذي تـراه مناسبا لذلـــك .

المادة ٥٠— للجنة المشتريات الحق في استبعاد عرض المناقص الذي يخل بالتزاماته قبل اتمام التعاقد ، او بالعقود المبرمة معه ، او يلتزم بشـروط العقد المبرمة معه او يماطل في تنفيذ او يغش ، وعلى أن تكون المخالفات قد وقعت في أكثر من عقد، او اكثر من مرتين في عقد واحد ولها ان تحـرم من الاشتراك في العطاءات للمدة التـي تحددهـــا .

المادة ٥١— تراعى لجنة المشتريات قبل الاحالة كفاءة وخبرة المناقص في تقديم البضائع المطلوبة وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها او الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة ، وقدرته المالية ويجوز لها استبعاد عرضه لنقص كل او بعض هـذه المتطلبات .

خامسا : احالــة العطـــاءات : ـــ

المادة ٥٢ــ تتم احالة العطاءات مع بيان الاسباب على الفائزين وفقا لما يلــــي : ـــ

أ ــ الارخص المطابــــق : ـــ
اذا كان أرخص العروض يتضمـــن الجودة اللازمة في البضائع المطلوبة ومطابقللمواصفات والشروط الواردة في دعوة العطاء .

ب ــ أرخـــص المطابــــق : ـــ
إذا كان هناك عروض مخالفة ، وعروض اخرى مطابقة تستبعد العروض المخالفة ، وتتم الاحالة على أرخـــص العـــــروض المطابقــــــــــة .

ج ــ الجــــــــودة : ـــ
للجنة المشتريات في حالة تقديم عروض مطابقة للمواصفات والشروط مع وجود اختـــلاف في جودة البضائـــع بشكل واضـــح ان تشتري الاجود اذا رأت السعر مناسبا .

د ــ الانســـــب : ـــ
للجنة المشتريات ان تختار العروض المناسبة من حيثه الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفى بالغرض المطلـــــوب اذا اقتنعت اللجنة ان ذلك لصالح المؤسسة .

هـ ــ اي سبب اخر يتفق مع احكام نظام المشتريات على ان يكون مبررا بشكل كافي .

المادة ٥٣ــ تحتفظ لجنة المشتريـــات لنفسها بحـــــق أستبعاد اي عرض لا يكون واضحا بصورة كافية تمكن من الاحالة او يحتمل اكثر من تفسير .

المادة ٥٤ــ للجنة المشتريات الحق ان تحيل من اي عرض مادة او اكثر من المواد المعروضة او اي جزء منها الا اذا اشترط المناقص غير ذلــك ، وللجنة فوق ذلك ان ترفض كل العروض المقدمـــــة اليها ، كما انها غير ملزمة بالاحالة على مقدم اقل الاسعار دون ذكر الاسباب للمناقصين .

المادة ٥٥ــ للجنة المشتريات ان تنقص او تزيد الكميات المطلوبة في دعوة العطاء قبل الاحالة دون الرجوع الى المناقص او بعد الاحالةبموافقةالمتعهدعلى أن لا يتجاوز مجموع الزيادة او النقصـــان ٣٠٪ ثلاثون بالمئة سواء قبل الاحالة او بعدهاللكميات المحددة بدعوة العطاء .

المادة ٥٦ــ يجوز للجنة المشتريات ان تستبعـــد اي عرض من مناقص سبق وان اهمل او قصر او انتحل صفة تمثيل مؤسسة او شركة او الادعاءبانه وكيلها بالبيع او اخفى انه وكيلها ، سواء كان تمثيله لمؤسسة او شركةاردنية او اجنبية .

المادة ٥٧ــ تهمل لجنة المشتريات العرض غير المتقيدبالمواصفات والشروط والتعليمات العامة والشـــروط الخاصة واحكام نظام المشتريات المعمول به ، او اذ كان مقدمه غير كفؤ او غير مؤهـــل او اذا سبق اتخذ بحقه قرار حرمان من الاشتراك فيالعطاءات للمدة التي حددتها المؤسسة .

المادة ٥٨ــ اذا وقع تناقض او تعارض بين التعليمات والشروط العامة وبين الشروط الخاصة فيؤخـــذ بما ورد بالشروط الخاصة .

المادة ٥٩ــ تكون المواصفات المذكورة في دعوة العطاءاو قرار الاحالة الحد الادنى المقبول ولا تلغى مواصفات العينات المقدمة مواصفات دعوة العطـــاءاو قرار الاحالة ـــ أمر الشراء ـــ الا اذا تفوقت عليه .

المادة ٦٠ــ اذا تبين للجنة المشتريات ان الاسعار المعروضة عليها مرتفعة او غير مناسبة ، فلها ان تعيد طرح العطاء مرة ثانية أو ان تلجأ الى الشراء من طريق استدراج عروض او المفاوضة وفقا لاحكام نظام المشتريات ، كما يحق لها ان تصرف النظر من الشراء كليا او جزئيا ، وعند اعادة الطرح يحق للمناقص الذي سبق ان اشتـــرى دعوة العطاء الحصول عليها دون مقابل .

المادة ٦١ــ ترفع قرارات الاحالة لعرضها على مجلس الادارة في اول اجتماع يعقده ويترتب عليه اصدار قرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفعه للمجلس وذلك بالتصديق عليه او رفضه ، حسبما ورد في المادة ١٣ من نظام المشتريات رقم ١٠ لسنـــــة ١٩٨٠م .

المادة ٦٢ــ على سكرتاريا لجنة المشتريات أن تعلن اسماء الفائزين من المناقصين وذلك بوضعها على لوحة اعلانات خاصة بعد المصادقة عليها مـــن الجهة صاحبة الاختصـــاص .

المادة ٦٣ــ يتولى المدير العام ـــ بواسطة موظفـــي المؤسسة المختصين ـــ صياغة قرارات لجنة المشتريات واعطاءها رقما متسلسلا سنويا ، وبعد التصديق عليها تصاغ على شكل اتفاقيات ـــ اوامر شراء ـــ يوقع عليها الطرفان المتعاقدان ، او اعتمادات مستندية او بوالص تحصيل وتــــوزع القرارات على الجهات المعنية للعمل على تنفيذهــــــــــا .

المادة ٦٤ــ تحتفظ لجنة المشتريات بحقها في الغاء أي دعوة عطاء في اي وقت او اي مرحلة دون بيان الاسباب ولها ان ترفض كل او بعض العــــروض المقدمة اليها دون ان يكون لاي من المناقصين الحق في الرجوع اليها باي خسارة او ضرر ناشيء من تقديم عرضه ، ولا يترتب على اللجنة او المؤسسة اي التزامات مادية او غير مادية مقابل ذلـــــــــك .

سادسا : مسؤوليات المتعهد تجاه لجنــة المشتريات والمؤسســـــــة .

المادة ٦٥ــ على المتعهد الذي احيل عليه العطـــاء استكمال اجراءات العقد الخاص بقرار الاحالة ـــ تقديم تامين حسن التنفيذ ودفع الرسوم القانونية وتوقيع الاتفاقية ـــ اوامر الشراء ـــ ..... الخ خلا ل المدة التي تحدد في كتاب التبليـــغ الذي يرسل الى المتعهـــد .

المادة ٦٦ــ يعتبر توقيع امر الشراء ـــ الاتفاقية ـــ من قبل المتعهد إعترافا منه بانه مطلع على كافـــة محتويات قرار الاحالة وامر الشراء وكـــل ما يتعلق بهما وانه ملتزم التزاما تاما لمحتوياتهمــــا ومضمونهمـــــــا .

المادة ٦٧ــ لا يجوز للمتعهد ان يتنازل لاي شخـــص اخر عن كل او اي جزء من العقد دون الحصول علـــى اذن خطي مسبق من لجنة المشتريات التي احالت العطاء مع الاحتفاظ بكامل حقوق المؤسسة وفقا لقرار الاحالة والعقد الاصيل .

المادة ٦٨ــ اذا نكل المتعهد عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد او قصر في ذلك او تاخر في تقديم البضائع المحالة عليه للجنة المشتريات شراء البضائـــع موضوع العقد بنفس المواصفات والخصائص او بديلا عنها بذات الخصائـــص والاستعمالات ولا تقل عنها سنويا من اي مصدر اخر على حسابـــه ونفقته وتحميله فروق الاسعار والنفقات الاضافية او اي خسارة او مصاريف او عطل او ضرر يلحق بالمؤسسة دون الحاجة الى اي انذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك .

المادة ٦٩ــ يرفع المورد البضائع المرفوضة على نفقته خلال مدة أقصاها ١٥ خمسة عشر يوما من تاريخ اشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجودة فيه الا اذا اقتضت الضرورة الصحية او الامنية رفعها أو اتلافها قبل ذلك الموعد ، فاذا تأخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له يعتبر متنازلا عنها للمؤسسة ، وللمؤسسة الرجوع عليه بنفقات الرفع والاتلاف أن اقتضى ذلك .

المادة ٧٠ــ اذا تاخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في العقد فعلى المدير العام ان يفرض عليه ــ غرامة ــ مالية بصرف النظر عن الضرر الناشىء عن التاخير في التنفيذ لا تقل عن ٥ر٠٪ خمسة اعشار بالمئة من قيمة البضائع التي تاخر المتعهد في توريدها عن كل اسبوع أو جزء من الاسبوع لمدة لا تزيد عن شهرين الا اذا ورد غير ذلك في قرار الاحالة .

المادة ٧١ــ اذا زادت مدة التاخير في تسليم البضائع عن شهرين فعلى المدير العام عرض الامر على لجنة المشتريات لاتخاذ القرار اللازم ، وللجنة شراء البضائع على حساب المتعهد دون انذاره كما لها ان تعطى المتعهد مهلة حسب تقديرها وبحيث لا تزيد عن شهر واحد ، واذا لم يسلم البضائع خلال المهلة المحددة له ، تطبق بحقه احكام نظام المشتريات وتعليماته ، وفي جميع الاحوال فللجنة أن تفرض غرامة مالية على المتعهد بالشكل الذي تراه مناسبا بحيث لا تقل عن ٢٪ اثنين بالمئة من قيمة البضائع المسلمة بعد الشهرين الاولين او غير المسلمة عن كل اسبوع أو أي جزء من الاسبوع .

المادة ٧٢ــ تحصل الاموال المستحقة بموجب نظام المشتريات او بموجب هذه التعليمات على المناقصين او المتعهدين للمؤسسة من الاموال المستحقة لهم لدى الدوائر الحكومية او من كفالاتهم لديها او بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية .

سابعا : العينات : ــ

المادة ٧٣ــ على المناقص ان يعزز عرضه بعينه او اكثر وحسب ما يرد في دعوة العطاء بحيث تكون العينة ممثلة للمنتج النهائي من كافة الوجوه .

المادة ٧٤ــ تحفظ العينات التي تعتمد عند الاحالة في المكان المعد الذي تحدده المؤسسة بعد ختمها بخاتم المؤسسة والتوقيع عليها من قبل أحد اعضاء لجنة المشتريات وسكرتير اللجنة ومندوب ديوان المحاسبة لهذه الغاية ، وذلك لمقارنتها بالبضائع الموردة عند الاستلام .

المادة ٧٥ــ ترد العينات المقدمة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطيا خلال اسبوعين من تاريخ الاحالة القطعية ، باستثناء العينات التي استخدمت بالفحوصات الحسية او المخبرية ، ولا تكون المؤسسة مسؤولة عن فقدها أو تلفها بعد هذا الموعد وتدخل في قيود المؤسسة حسب الاصول اما العينات المقدمة من المناقصين الفائزين يحتفظ بها في مستودعات العينات الى حين انتهاء توريد كامل الكميات المتعاقد عليها وتدخل واردات في سجلات المؤسسة باستثناء الاجهزة الكهربائية وافران الغاز فتعاد للمورد بعد انتهاء توريد كامل الكميات . اما العينات المحتفظ بها لغايات اطلاع المستفيدين عليها للشراء فيمكن الاحتفاظ بها الى ما بعد انتهاء الاتفاقية وبيع أي وحدة من البضاعة المتفق عليها وبالمواعيد الواردة اعلاه .

المادة ٧٦ــ يحدد المدير العام طريقة استلام العينات والاحتفاظ بها واعادتها .

المادة ٧٧ــ تعاد عينات المتعهدين الذين تمت الاحالة عليهم بعد تصفية العقود ــ التنفيذ ــ وورود كتاب من الجهة المختصة بالبيع في المؤسسة الى عهدة العينات تطلب من الجهة المختصة اعادتها ، ويتم ذلك وفقا للاجراءات الواردة في المادة ــ٧٦ــ من هذه التعليمات الا اذا ذكر غير ذلك في قرار الاحالة .

ثامنا : فحص البضائع واستلامها : ــ

المادة ٧٨ــ تستلم البضائع من المتعهدين وفقا للمواصفات والشروط الواردة في قرار الاحالة والعينات المعتمدة والمذكورة فيه .

المادة ٧٩ــ تكون البضاعة التي وردها المتعهد خاضعه لاعادة وزنها وقياسها على موازين تحددها المؤسسة ويدفع الثمن على اساس الوزن الصافي او القياس الصافي لهذه البضائع الا اذا ورد نص على غير ذلك .

المادة ٨٠ــ يتم فحص البضائع التي وردها المتعهد واجراء التجارب عليها لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات بالطريقة التي تراها المؤسسة او لجنة الاستلام ، ويتحمل المتعهد نفقات الفحص .

المادة ٨١ــ ترفض لجنة الاستلام اي بضائع غير مطابقة للمواصفات او لشروط العقد ، على انه يجوز للجنة المشتريات قبول البضائع في الحالات التي تراها مناسبة مقابل تخفيض عادل في الثمن .

تاسعا : القوة القاهرة :ــ

المادة ٨٢ــ أ ــ يكون من المتفق عليه ان المتعهد : لا يتحمل الاضرار المترتبة على التاخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به اذا كان التاخير او عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة .

ب ــ في كل الاحوال عند وجود قوة قاهرة على المتعهد تقديم اشعار خطي وفوري الى الجهة المختصة بالظروف والاسباب التي تمنع من تنفيذ الالتزام او التاخير في الوفاء به ، وتقديم كل ما يثبت ذلك .

ج ــ تكون القوة القاهرة المؤقته من مبررات التاخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء .

د ــ تعتمد القوة القاهرة حسب ما حدده القانون الاردني .

المادة ٨٣ـ تنظر لجنة المشتريات في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى اثرهما على تنفيذ العقد .

عاشـــرا : صندوق العطاءات : ـ

المادة ٨٤ـ تحتفظ المؤسسة بصندوق له ثلاثة مفاتيح يحتفظ كل من رئيس اللجنة وعضوين كل عضو بمفتاح ويقوم المناقصون أو مندوبوهم بايـــداع العروض في الصندوق من خلال فتحة فيه يمكـــــن اغلاقها بلسان خاص ، ويجوز للمناقصين سحب عروضهم أو تعديلها بموجب طلبات خطيـــة موقعة ومختومة تودع في الصندوق قبل انتهاء اخر موعد لتقديم العروض .

المادة ٨٥ـ اعتبارا من تاريخ العمل بهذه التعليمات تلغـــى اي تعليمات أو نـــص يتعارض مع هـــذه التعليمـــــات .

المديـــر العـــــام
عبدالهادي المحايري